المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: الموازنة بين التزام البنوك بمبدأ السرية المصرفية ودورها في مكافحة غسل الأموال (دراسة مقارنة)
اسم الكاتب: د. محمد عبد الحفيظ الخمايسة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8056
تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 12:21 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الموازنة بين التزام البنوك بمبدأ السرية المصرفية ودورها في مكافحة غسل الأموال (دراسة مقارنة)

د. محمد عبد الحفيظ الخمايسة *

تاريخ تقديم البحث: ٢/١٠/٢٠١٧م. تاريخ القبول:١٥/٨/٢٠١٨م.

ملخص

يعد الالتزام بمبدأ السرية المصرفية قاعدة ذهبية في سبيل جذب رؤوس الأموال للقطاع المصرفي، وقد حرصت البنوك على تطبيق هذا المبدأ باعتباره عرفاً مصرفياً وقبل أن يتم تقنينه على شكل نصوص قانونية خاصة في معظم دول العالم ومن ضمنهاالمملكة الأردنية الهاشمية ومملكة البحرين. إلا أن الالتزام بهذا المبدأ قد يشكل ملاذاً آمنا لغاسلي الأموال ومحفزاً لهم لتسريب الأموال غير النظيفة للقطاع المصرفي. وقد حاولت في هذا البحث إيجاد نقطة التوازن بين المحافظة على السرية المصرفية وضرورة التخلي عنها في سبيل مكافحة غسل الأموال.

* قسم القانون الخاص، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

The Balance Between the Commitment to the Principle of Banking Secrecy and Money Launderers: A Comparative study

Dr. Mohamed Abdul Hafeez Al Khamisah

Abstract

The commitment to the principle of banking secrecy is a golden rule in order to attract capital to the banking sector. Banks have endeavored to apply this principle as a banking custom and before it is codified in the form of special legal texts in most countries of the world, including the Hashemite Kingdom of Jordan and the Kingdom of Bahrain. However, compliance with this principle may be a safe haven for money launderers and a catalyst for the diversion of unclean funds to the banking sector. In this research, I tried to find the point of balance between maintaining bank secrecy and the need to abandon it in order to combat money laundering .

مقدمة:

تعتبر سرية العمليات المصرفية، من الناحية القانونية من أساسيات العمل المصرفي، وقد كان هذا المبدأ قبل تنظيمه من قبل المشرع بمختلف دول العالم يحظى بقدسية باعتباره عرفاً مصرفياً لازماً يتماشى مع خصوصية العلاقة بين البنك والعميل، بل إن البنك يلعب في أحياناً كثيرة دور المستشار المالي لعملائه، مما يسمح له بالاطلاع على أسرارهم خصوصاً المالية منها، وخصوصية هذه العلاقة لن يكتب لها النجاح إلا بالتزام البنك بالمبدأ الذهبي ألا هو مبدأ السرية المصرفية.

إلا أن الالتزام المطلق بهذا المبدأ، قد يسير في عكس تيار جهود مكافحة ظاهرة خطيرة أصبحت تهدد أمن الدول وتثير العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، ألا وهي ظاهرة غسل الأموال، التي فرضت نفسها وبصفة خاصة في عقد التسعينات من القرن الماضي.وقد ساعد التطور التكنولوجي الهائل الى ظهور العديد من الوسائل الفنية والالكترونية لنقل الأموال وتداولها مما ساهم في تنامي معضلة غسل الأموال، وسهل على عصابات غاسلي الأموال نقل الأموال غير النظيفة من دولة لأخرى بهدف إخفاء مصادرها غير المشروعة.

وعلى ذلك أصبح لازماً على القطاع المصرفي أن يساهم في مكافحة هذه الظاهرة عن طريق الإفصاح للجهات المعنية عن العمليات المصرفية المشبوهة مما يعني تخليه عن التمسك المطلق بقاعدة قدسية الأسرار المصرفية.

وقد سعيت في هذا العمل العلمي المتواضع إلى محاولة إيجاد نقطة توازن بين ضرورة تمسك البنوك بمبدأ السرية المصرفية ودورها المهم والمحوري في مكافحة ظاهرة غسل الأموال، حيث قمت بتقسيم البحث إلى مبحثين رئيسين، تحدثت في الأول منها عن الأساس القانوني لالتزام البنوك بمبدأ السرية المصرفية، أما الثاني فقد خصصته لدور البنوك في مكافحة جريمة غسل الأموال.

أهمية الدراسة وأسباب اختيارها:

تنبع أهمية هذه الدراسة من أن غالبية الدراسات السابقة تناولت موضوع السرية المصرفية دون الاشاره لدور البنوك في مكافحة غسل الامول، حيث جاءت هذه الدراسة تكملة لتلك الدراسات، وأبرزت دور البنوك في مكافحة غسل الأموال بعد أن أصبحت البنوك تلعب دوراً محورياً في الاقتصاد الوطني. ونظراً لقلة الأبحاث في هذا الموضوع، دفعني ذلك إلى اختيار

موضوع هذه الدراسة، لأن قلة الأبحاث توفر المادة الخصبة للراغبين في إجراء الدراسات العلمية القانونية.

منهج الدراسة:

قمت في هذه الدراسة باتباع المنهج التحليلي المقارن وذلك بالرجوع للكتب القانونيه وبعض المراجع الاقتصاديه ذات الصلة بالموضوع، وأيضاً إيراد النصوص القانونية التي تتعلق بالتزام البنوك بمبدأ السريه المصرفيه ودورها في مكافحة غسل الأموال في القانون الأردني والمصري والبحريني.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعرف على مدى التزام البنوك في مكافحة غسل الأموال دون التنازل والتضحية بمبدأ السريه المصرفيه في كل من القوانين الاردنية والمصرية والبحرينية ذات الصلة بالموضوع ويمكن تلخيص أهم الأهداف بما يلي:

١- تهدف إلى التعرف على مدى التزام البنوك بمبدأ السرية المصرفية.

٢- تهدف إلى التعرف على دور البنوك في مكافحة غسل الأموال.

٣- تهدف إلى التعرف على مدى الموازنة بين التزام البنوك بمبدأ السريه ودورها في مكافحة غسل الأموال.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة البحث في محاولة إيجاد نقطة توازن بين دور البنوك في مكافحة غسل الأموال ودورها المحوري في الحفاظ على السريه المصرفيه، فجاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على هذه المشكلة، من خلال بيان القوانين التي تتعلق بموضوع الدراسة.

وبالتالي فإن هذه المشكلة تقودنا إلى طرح التساؤلات التالية، والتي ستكون مدار دراستنا في هذا البحث.

- هل أشارت التشريعات العربية (الأردن والبحرين ومصر) لمبدأ السريه المصرفيه؟
- هل وفرت هذه التشريعات حماية قانونية للبنوك في حال الإفصاح عن أسرار العملاء؟

خطة **الدراسة:**

اشتملت خطة الدراسة على مقدمة، ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

- المقدمة: تتضمن موضوع البحث وأهميته وأسباب اختياره والمنهج المتبع، وبيان مشكلة الدراسة.
- المبحث الأول: الاساس القانوني لالتزام البنوك بمبدأ السريه المصرفية
- المطلب الأول: مفهوم السرية المصرفيه والاعتبارات التي يقوم عليها.
- المطلب الثاني: التنظيم التشريعي لمبدأ السريه المصرفيه.
- المبحث الثاني: ماهية غسل الأموال ودور البنوك في مكافحتها.
- المطلب الأول: ماهية غسل الأموال وتنظيمها التشريعي.
- المطلب الثاني: دور البنوك في مكافحة غسل الأموال.
- الخاتمة: ونبين فيها أهم الاستنتاجات والتوصيات والمقترحات التي نتوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

الأول: الأساس القانوني لالتزام البنوك بمبدأ السرية المصرفية.

للوقوف على الأساس القانوني لالتزام البنوك بمبدأ السرية المصرفية فقد ارتأيت أن أقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم السرية المصرفية والإعتبارات التي يقوم عليها.

المطلب الثاني: التنظيم التشريعي لمبدأ السرية المصرفية.

المطلب الأول: مفهوم السرية المصرفية وطبيعتها:

الفرع الأول: مفهوم السرية المصرفية:

السر لغةً: ما أُخفي وستر، وهو خلاف الإعلان، والجمع أسرار، وأسررت الحديث إسراراً أي أخفيته، والسر ما يكتمه الإنسان في نفسه[١].

(١) المنجد في اللغة والآداب والعلوم، الطبعة الثالثة، دار الشروق، بيروت، (١٩٨٨)، ص٣٢٨؛ ولمزيد من التعريفات، انظر كذلك: الأنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، (د.ن)، (د.ت)، ص٤٢٦.

أمَّا تعريف السر المصرفي فقهاً، فيعرفه البعض[١] بأنَّه التزام موظفي البنوك بالمحافظة على أسرار عملائهم، وعدم الإفصاح عنها للغير، باعتبار البنك مؤتمناً عليها بحكم مهنته خاصة وأن علاقة البنك مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها محافظة البنك على أسرار عملائه المالية، بينما يعرفه البعض الآخر[٢] بأنَّه كل أمر أو واقعة تصل إلى علم المصرف سواء بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، ويستويفي ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى البنك، أو أفضى به أحد من الغير ويكون للعميل مصلحة في كتمانه.

وفي هذه المناسبة قد تثارمسألة ما هو المقصود بالعميل، وقد استقر الفقه بأنَّه لا يعتبر عميلاً –بهذا الخصوص– إلاَّ شخص توجّه إلى البنك بقصد تكليفه بخدمات معينة والدخول في علاقة مصرفية، ولو لم يوفق إلى التعاقد، ما دام البنك عَلِم –بمناسبة المفاوضات بينهما– معلومات عنه، ولا يفسر التزام البنك عندئذٍ باعتباره التزاماً عقدياً، ولذا فإنَّ فكرة العرف –وهي أوسع– تصلح أساساً لهذا الالتزام، وطبيعي أن البنك لا يستطيع إفشاء ما علمه لمجرد أنَّه لم يبرم مع هذا الشخص عقداً يلزمه، ويمكن تأسيس مسؤولية البنك هنا على أساس المسؤولية التقصيرية ولا يمكن إنكار التزام البنك بالسرية في هذه الحالة[٣].

وبالرغم من أنَّ التعريف هو أصلاً من عمل الفقه وهذا هو منهج المشرع الأردني والمصري، إلاَّ أنَّنا نجد أنَّ المشرع البحريني قد عمد إلى تعريف المعلومات السرية في المادة (١١٦) من المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة (٢٠١٥) الصادر بمناسبة تعديل بعض أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بمرسوم بقانون رقم (٦٤) لسنة (٢٠٠٦)، حيث نصت تلك المادة على ما يلي:

"يقصد بالمعلومات السرية في تطبيق أحكام هذا القانون ما يلي:

١. البيانات والمعلومات الخاصة بأي من عملاء المرخص له.

٢. المعلومات الائتمانية المنصوص عليها في البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة (٦٨ مكرراً) من هذا القانون.

(١) د. عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (١٩٩٦)، ص١٤؛ وانظر كذلك: د. كامل الوادي، الأعمال المصرفية والقوانين المنظمة لها، الجزء الأول، (د.ط)، دار المتنبي للطباعة والنشر، الإمارات العربية المتحدة، (١٩٩١)، ص٣٦.

(٢) د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠٣)، ص٢٢٤.

(٣) د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠٠)، هامش ص١٠٨٩.

٣. تقارير الائتمان المنصوص عليها في البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة (٦٨ مكرراً) من هذا القانون".

وأرى من الواجب وبمناسبة الحديث عن السر المصرفي، أن نفرق بينه وبين السر المهني بشكل عام، حيث عُرف الأخير بأنَّه: "صفة تخلع على موقف أو مركز أو خبر أو عمل، مِمَّا يؤدي على وجود رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر، بالنسبة لمن حق العلم به، وبالنسبة لمن يقع عليه الالتزام بعدم إذاعته"(١).

ومن خلال التعريف السابق لكلٍ من السر المهني والسر المصرفي، يتبين لنا أنَّ السرية المصرفية هي جزء من السرية المهنية، وبالتالي فإنَّ مفهوم السر المهني يطبق على السر المصرفي فالشخص المهني يطلع بحكم مهنته على أمور الناس الخاصة، مِمَّا يفرض عليه الالتزام بكتمان ما يصل لعلمه من معلومات(٢) وهذا ما نؤيده على الرغم من اننا نجد بعض الاختلاف بين السر المهني والسر المصرفي من عدة نواحٍ، نذكر منها:

أولاً: أنَّ الهدف من السر المهني حماية المصلحة الخاصة واحترام السر الشخصي، والاعتداء عليه يمثل اعتداءً على الحرية الشخصية، في حين أن السر المصرفي يهدف إلى المحافظة على أسرار العملاء، وكذلك تدعيم ثقة الناس بالقطاع المصرفي والذي يلعب دوراً محورياً في تحقيق الدولة لأهدافها الاقتصادية عن طريق جذب رؤوس الأموال(٣).

ثانياً: أن السر المهني من الواجب المحافظة عليه وعدم إفشائه، بينما لا يكون البنك مسؤولاً عن إفشاء السر المصرفي إلاَّ إذا كان قد توصل إليه البنك نتيجة للمعلومات التي يدلي بها العميل أو نتيجة لفحص البنك لحسابات العميل، أمَّا إذا وصلت المعلومة للبنك عن طريق غير مباشرة كأن تكون من طريق التحقيق والتحري بقصد التأكد من ملاءة العميل وسمعته فإنَّ الكشف عنها ليس مخالفاً للسر المهني ما دام كانت في إطار القطاع المصرفي(٤).

(١) د. محمد نور شحاته، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، (د.ط)، (د.ت)، ص١٣٠؛ مشار إليه لدى الدكتور عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (٢٠٠٥)، ص١٧.

(٢) توفيق شميدر، سرية الحسابات المصرفية، ندوة السرية المصرفية، القاهرة، اتحاد المصارف العربية، (١٩٩٣)، ص٢١ وما بعدها.

(٣) د. حسين النوري، سر المهنة المصرفية في القانون المصري والقانون المقارن، اتحاد المصارف العربية، الطبعة الثانية، ص٣٠ وما بعدها.

(٤) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، بند ١٠٨٥، ص١٠٨٥.

ثالثاً: سر المهنة يضيق نطاقه على الوقائع والمعلومات التي وصلت على علم البنك، بحكم مهنته والتي ترتبط بالنشاط الاقتصادي، في حين أنَّه وبالرجوع إلى نص المادة (٧٢) من قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٠) [١]، فإنَّ السر المصرفي يعتبر شبه مطلق، فتقل القيود التي ترد عليه، ويتسع نطاق الاحتجاج به في مواجهة عدة جهات.

ولا بد لنا أيضاً أن نحدد كذلك الخط الفاصل بين نطاق الحق في الخصوصية ونطاق الحق في السرية، فالواقع أن تحديد هذا الخط –مع ما بين الحقين من تقارب ظاهر– هو الذي يسمح لنا بمواجهة كافة صور الاعتداء على الحق في السرية[٢].

فالحق في الخصوصية[٣]، يقتضي ألاَّ تكون الشؤون الخاصة للفرد محلاً للحق في الإعلام بالنسبة للغير، وفي تعبير آخر هو حق الإنسان في التعامل مع حياته الخاصة بما يراه، والخصوصية بهذا المعنى تقترب من السر ولا ترادفه، فالسر بوجه عام، هو ما يكتمه الإنسان في نفسه وبالتالي يفترض الكتمان التام، أما الخصوصية فقد تتوافر بالرغم من عدم وجود السرية[٤]، وتفريعاً على ما تقدم، إذا كان الاعتراف بالحق في الخصوصية، يغطي نطاقاً واسعاً من أمور الحياة الخاصة، إلاَّ أنَّه لا يكفي لتغطيه بعض صور الاعتداء على الحق في السرية[٥]

ويمكن تقسيم الخصوصية إلى عدة أنواع: وهي: ١– خصوصية المعلومات والتي تتضمن القواعد التي تحكم جمع وإدارة البينات الخاصة كمعلومات بطاقة الهوية والمعلومات المالية والسجلات الطبية.

(١) حيث نصت المادة (٧٢) من قانون البنوك الأردني على ما يلي: "على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لديه، ويحظر إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلاَّ بموافقة خطية من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزانة أو من أحد ورثته أو بقرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة أو بسبب إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويظل الحظر قائماً حتى لو انتهت العلاقة بين البنك والعميل لأي سبب من الأسباب".

(٢) د. عادل جبري محمد حبيب، مرجع سابق، ص٨.

(٣) للمزيد حول موضوع الخصوصية انظر: مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، والذي عقد في جامعة الإسكندرية في الفترة ما بين: (٤–٦/ يونيو/ ١٩٨٧).

(٤) د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، (الحق في الخصوصية)، دراسة مقارنة، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٤٦.

(٥) د. عادل جبري محمد حبيب، مرجع سابق، ص٨ وما بعدها.

٢-الخصوصية الجسديه أو المادية: والتي تتعلق بالحماية الجسديه للأفراد ضد أي إجراءات ماسه للنواحي الماديه لأجسادهم كفحوص الجينات والـ DNA.

٣- خصوصية الاتصالات: والتي تغطي سرية وخصوصية المراسلات الهاتفيه والبريد الإلكتروني وغيرها من وسائل الاتصالات

٤- الخصوصية الإقليمية أو المكانية: والتي تتعلق بقواعد الدخول للمنازل وأماكن العمل والأماكن العامه والتي تتضمن التفتيش والرقابة الإلكترونية والتأكد من بطاقات الهوية الشخصيه مثل المطارات والمتاحف[١].

وعلى ذلك فإنني أرى أن الخصوصية أعمل وأشمل من السريه المصرفية، كون أن السرية المصرفية إحدى صور الخصوصية وهي تتعلق بالمركز المالي للع، إضافة إلى بعض معلوماته الشخصيه.

الفرع الثاني: الاعتبارات التي يقوم عليها مبدأ السرية المصرفية:

يقوم مبدأ السرية المصرفية على العديد من الاعتبارات نجملها في يأتي:

أولاً: حماية الحرية الشخصية:

لعل من أبرز المبادئ التي وجدت في الدساتير هو مبدأ احترام الحياة الخاصة، وهو ما يسمى بالحق في الخصوصية، ويعرفه البعض بأنَّه[٢]: "حق الفرد في عدم ملاحقة الآخرين له في حياته الخاصة، إذ ترتبط السرية المصرفية بمفهوم الحرية الشخصية للإنسان[٣]، والتي تشمل المحافظة على أسراره المالية والاجتماعية وغيرها من إطلاع ومعرفة الغير عليها[٤].

(١) د شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة تحليلية بحق الإطلاع على البينات الشخصية) دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، ٢٠١٥، ص ٤-٥). وانظر في تفصيل ذلك ايضا: د احمد خليفه الملط، الجرائم المعلوماتية، الطبعه الأولى، دار الفكر الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٨١ وما بعدها.

(٢) د. أحمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، (د.ط)، (د.ت)، ص١٣٦.

(٣) ويرى البعض رد هذا الالتزام إلى نصوص القانون، وبالتحديد المادة (٥٠) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨)، التي تحمي الحقوق الملازمة للشخص بوصف حفظ السر حقاً منها، وكذلك المادة (٣١٠) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧) وتعديلاته، التي تعاقب كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل مودعاً لديه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي اؤتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بذلك، د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، هامش ص١٠٨٦.

(٤) د. مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص٤١٣.

فعلى سبيل المثال كفل الدستور الأردني احترام الحرية الشخصية، حيث نص في المادة (7) منه على أنَّ "الحرية الشخصية مصونة"، وكذلك نصت المادة (٤٥) من الدستور المصري على أنَّ: "الحياة الخاصة للأفراد حرمه يحميها القانون"، وكذلك نصت المادة (١٩/أ) من دستور مملكة البحرين على أنَّ: "الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون".

والحياة الخاصة هي مجال يحيط به الفرد بالسرية، ولا يجوز لأحد أن يتدخل فيه، وتشمل في عناصرها حماية المسكن الخاص، كما يدخل في الخصوصية الحق في الشخصية بعناصرها الاسم والذمة المالية، وتعتبر الذمة المالية من أهم عناصر الشخصية والتي تتصل بالحياة الخاصة، ولهذا لا يجوز نشر معلومات تتعلق بالذمة المالية للشخص[١].

وبخصوص الذمة المالية على وجه الدقة قررت المحكمة الدستورية الكويتية عدم جواز نشر ما يتعلق بالذمة المالية لعملاء البنك، حيث قضت بما يلي: "ذلك أن نشر مايتعلق بالذمة المالية لأحد الأشخاص إنَّما يتعلق من قبيل المساس بالحق في الحياة الخاصة، بما لا يجوز معه الكشف عن عناصرها وإشاعة أسرارها التي يحرص عليها الفرد والمجتمع، بما ينبغي معه حماية هذا السر (الذمة المالية) تأكيداً للحرية الشخصية ورعاية لمصلحة الجماعة من أجل تدعيم الائتمان العام، باعتباره مصلحة اقتصادية عُليا للدولة، بما يصح معه القول أنَّ التعرض لعناصر الذمة المالية للفرد فيه مساس بحقه في الخصوصية، وهو حق يحميه الدستور شأنه في ذلك شأن التعرض للحالة الصحية والعاطفية والعائلية"[٢].

ثانياً: المحافظة على استقرار البنك وحصته السوقية:

تسعى البنوك إلى المحافظة على أسرار العملاء ليس لأنَّ ذلك الالتزام قانوني فحسب، بل لأن ذلك سيعود بالعائد والمنفعة على البنك، حيث سيؤدي الالتزام بمبدأ السرية إلى تعزيز ثقة العملاء بالبنك، وبالتالي توسيع قاعدة العملاء المودعين[٣]، حيث تشكل الودائع أهم مصادر

(١) د. عزيزة الشريف، التوازن في المعادلة بين حق العميل في الخصوصية وحق البنك في مشروعية التعامل المالي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في دبي في الفترة ما بين (١٠-١٢/ مايو/ ٢٠٠٣)، ص١٧٦٨ وما بعدها.

(٢) المحكمة الدستورية الكويتية (١٩٨٢/١١/٠٨) طلب التفسير رقم (١٩٨٣/٣)، تفسير دستوري، مجلة القضاء والقانون، السنة العاشرة، العدد الأول، مارس (١٩٩٣)، ص٢٠.

(٣) انظر قريب من هذا المعنى، د. عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص٢٤، ومن الجدير بالذكر هنا، إلى أنَّ تحقيق التوازن والتناسب بين المطلوبات والموجودات بهدف تحاشي خطر نقص السيولة نتيجة السحوبات المفاجئة للعملاء المودعين والتي قد يكون أحد أسبابها اهتزاز ثقة العملاء بالقطاع المصرفي العمومي أو ببنك معين على وجه الخصوص.

توظيف الأموال لدى البنوك، وتسعى البنوك إلى إعادة توظيفها عن طريق منح القروض للعملاء أو استثمارها في محافظ استثمارية مختلفة.

ثالثاً: تحقيق المصلحة العامة للدولة:

تسعى الدول دائماً إلى تحقيق الرفاه الاقتصادي، هذا لن يتأتى دون الزيادة في الإنفاق العام، حيث يمثل الإنفاق العام ما بين (٥٠%) إلى (٦٠%) من الطلب الكلي المتداول في الاقتصاد القومي، ولا يقل بأي حال من الأحوال عن (٣٠%) في معظم دول العالم(١).

وعلى ذلك فإنَّنا نجد أنَّ الدول تسعى لجذب الاستثمارات الأجنبية والحرص على المحافظة على الاستثمارات الداخلية واستقرارها، وهذا لن يتأتى إلاَّ في ظل قوانين تحفز الاستثمارات وتحميها، وهنا تبرز أهمية القطاع المصرفي باعتباره الوعاء الذي تلتقي فيه رغبات أصحاب الأموال الفائضة مع من هم بحاجة إليها، ويعد مبدأ السرية أحد العوامل التي تشجع المودعين على إيداع أموالهم لدى البنوك، وبالتالي إعادة ضخها في الاقتصاد الوطني على شكل قروض وبعضها قروض إنتاجية أو استثمارها في مختلف المحافظ الاستثمارية.

وكأي نظام آخر، فإنَّ التنظيم التشريعي للسرية المصرفية عرضة للتقييم وإعادة التقييم بين فترة وأخرى بهدف الموازنة بين مصالح الدولة العليا وحقوق الأشخاص بمراعاة مبدأ السرية تجاههم، ذلك أنَّه من شأن السرية المصرفية أن تكون أحد الوسائل المساعدة في تسهيل عمليات غسل الأموال.

وهناك من يرى أنَّ السرية المصرفية تحمي الغشاشين والمضاربين وتجار المخدرات(٢)، وأنَّ تنمية الاقتصاد الوطني ليست بحاجة إلى رؤوس أموال غير نظيفة، كما أنَّ هذا المبدأ يساعد على التهرب الضريبي مِمَّا يخلق خللاً في السياسة المالية للدولة، كما أنَّه يحفز أصحاب رؤوس الأموال إلى إيداع أموالهم في دول متقدمة تحرص على تطبيق مبدأ السرية مِمَّا يؤدي إلى زيادة الفجوة بين الدول الفقيرة والدول الغنية.

(١) د. عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، مبادئ علم المالية العامة والتشريع المالي في ضوء القانون البحريني، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة البحرين، البحرين، (٢٠١٣)، ص٦٦، ومن الجدير بالذكر أنَّ مستوى الإنفاق العام يتناسب طردياً مع زيادة مستوى الدخل، أي أنَّ العلاقة بينهما علاقة طردية، وبالتالي فإنَّ ارتفاع مستوى دخل الفرد يشكل ضغطاً على الحكومة من أجل مزيد من الخدمات، د. عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، مرجع سابق، هامش ص٦٦,٩

(٢) د. مصطفى الطاهر، مرجع سابق، ص٤١١.

وإنَّني أرى أنَّ مبدأ السرية بالرغم من أهميته ودوره في الاستقرار الاقتصادي، إلاّ أنَّ الالتزام بهذا المبدأ يجب أن لا يكون على حساب المصالح العليا للدولة، وحقها في جلب الأموال النظيفة لاقتصاده

المطلب الثاني: التنظيم التشريعي للسرية المصرفية:

للوقوف على التنظيم التشريعي لمبدأ السرية المصرفية، فلا بد لنا من عرض موجز للتنظيم التشريعي له في قوانين بعض التشريعات العربية.

الفرع الأول: التنظيم التشريعي للسرية المصرفية في المملكة الأردنية الهاشمية:

نظم المشرع الأردني مبدأ السرية المصرفية في المواد (٧٢-٧٥) من قانون البنوك رقم(٢٨) لسنة (٢٠٠٠).

حيث أوجب القانون المذكور في المادة (٧٢) منه على البنوك الالتزام بالسرية المصرفية لجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم، وخزائنهم لدى البنك، وحذر من إعطاء معلومات عنها بطريق مباشرة أو غير مباشرة، إلاَّ بموجب موافقة خطية من العميل[١]، أو من أحد ورثته أو بقرار من جهة قضائية أو في الحالات المذكورة في المادة (٧٤) من هذا القانون[٢].

وباستقراء نص المادة (٧٣) من ذات القانون، تبين لنا ما يلي:

أولاً: أن المشرع الأردني قد أصبغ الحماية القانونية على كل ما يتعلق بالعملاء من معلومات أو بيانات[٣]، ولم يقصرها على المعلومات المالية فقط.

ثانياً: أن المشرع الأردني قد جعل للحماية القانونية بُعداً زمنياً، حيث حظر على إداريي البنك الحاليين والسابقين إفشاء أسرار العملاء، وهذا موقف محمود من المشرع.

(١) من الواضح نص المادة (٧٢) أن الموافقة الخطية اللاحقة من قِبَل العميل تعطي البنك من المسؤولية، طالما صدرت الموافقة حرة مدركة لا يشوبها أي عيب، د. مصلح الطراونة؛ ود. حسام البطوش، أساس التزام البنك في مكافحة غسيل الأموال ونطاق هذا الالتزام في النظام القانوني الأردني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٣، السنة (٢٩)، ص٥٩.

(٢) سيتم الإشارة إلى هذه الحالات تاليا.

(٣) انظر نص المادة (٧٣) من قانون البنوك الأردني.

إلاَّ أنَّ المادة (٧٤) من ذات القانون جعلت الخروج عن مبدأ السرية مشروعاً، وذلك في الحالات التالية:

١. الواجبات المنوط أداؤها قانوناً بمدققي الحسابات، سواء أكانوا مدققي حسابات معينين من قِبَل إدارة البنك أو من قِبَل البنك المركزي لغايات الرقابة على أعمال البنك.

٢. الأعمال والإجراءات التي يقوم بها البنك المركزي بموجب أحكام قانون البنوك أو بموجب أي قانون آخر.

٣. إصدار شهادة أو بيان بأسباب رفض صرف قيمة الورقة التجارية بناءً على طلب صاحب الحق، وهذا النص يعطي حماية البنك من جراء التصريح للمستفيد من الورقة التجارية بعدم كفاية رصيد عميله لسداد قيمة تلك الورقة.

٤. أجاز القانون كذلك تبادل المعلومات فيما بين البنوك والبنك المركزي أو أي جهة يوافق عليها البنك المركزي بهدف الوقوف على سلامة المركز المالي للعميل[١].

الفرع الثاني: لتنظيم التشريعي لمبدأ السرية المصرفية في جمهورية مصر العربية:

حرص المشرع المصري على تنظيم مبدأ السرية المصرفية من خلال مرحلتين: كانت الأولى بصدور القانون رقم (٢٠٥) لسنة (١٩٩٠) بشأن سرية الحسابات المصرفية، ثم كانت المرحلة الثانية بصدور قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم (٨٨) لسنة(٢٠٠٣)، والذي بموجبه ألغيت العديد من القوانين من ضمنها القانون رقم (٢٠٥) لسنة(١٩٩٠)[٢].

(١) ومنهاعلى سبيل المثال: قائمة العملاء المحظور التعامل معهم، والتي يدرج فيها أسماء العملاء الذين أعيدت شيكاتهم لعدم كفاية الرصيد، وقد تعارف على تسمية تلك القائمة تحت اسم "القائمة السوداء" أو (Black List).

(٢) بموجب القانون رقم (٢٠٥) لسنة (١٩٩٠) –الملغي – بشأن سرية الحسابات المصرفية والذي يعتبر قانوناً مستقلاً ينظم السرية المصرفية، فإنَّ جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزاناتهم في البنوك وكذلك المعلومات المتعلقة بها سرية.

ويتكون قانون رقم (٢٠٥) –الملغي– من تسع مواد نظمت سبعة منها مبدأ السرية المصرفية، وأجازت للبنوك فتح حسابات حرة مرقمة بالنقد الأجنبي، كما سمح القانون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الإطلاع على المعلومات السرية للعملاء وضمن قيود معينة وبعد موافقة محكمة استئناف القاهرة(٢).

ويلاحظ أنَّ المشرع قد سمح بموجب القانون المذكور تداول المعلومات المتعلقة بالعملاء شريطة أن يصدر البنك المركزي قواعد تنظيمية للمحافظة على سرية تلك المعلومات إلاَّ أنَّ القانون رقم (٢٠٥) لسنة (١٩٩٠) قد أُلغي بموجب قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم (٨٨) لسنة (٢٠٠٣).

حيث ضم القانون الجديد خمسة تشريعات سابقة منذ عام (١٩٥٧)، وهي قانون الائتمان والبنوك، وقانون البنك المركزي، وقانون سرية المعاملات في البنوك، وقانون العامل بالنقد الأجنبي، وقانون السماح للقطاع الخاص بتملك جزء من البنوك، وذلك في تشريع واحد يهدف إلى تسهيل العمل وأحكام الرقابة على العمل المصرفي، ويعالج الإصلاح الاقتصادي بعد عملية التجديد التي تمت بالنسبة للقيادات المصرفية(١).

ونظراً لإدراك المشرع المصري بأهمية التقيد بالسرية المصرفية والموازنة بينها وبين إجهاض عمليات غسل الأموال، فقد التزم بالمنهج التالي:

١. التأكيد –بداية–على أنَّ الأصل العام هو سرية الحسابات المصرفية.

٢. حرص المشرع على حماية هذه السرية، على نحو يعرض كل من ينتهكها إلى العقوبة الجنائية.

الفرع الثالث: التنظيم التشريعي للسرية المصرفية في مملكة البحرين:

شهد القطاع المصرفي ازدهاراً وتطوراً كبيراً في مملكة البحرين، والفضل في ذلك يعود للمناخ الاستثماري الإيجابي القادر على جذب الاستثمارات واستقرارها، وللموقع الاستراتيجي للمملكة في الخليج العربي، إضافة إلى تنامي عوائد النفط، كل هذه أسباب ساهمت في تشجيع قطاع البنوك على تطوير وتنويع منتجاتها المصرفية.

وإدراكاً من المشرع البحريني بأهمية الطابع السري للمعلومات الخاصة بعملاء البنوك، فقد خصص الباب الثامن من القانون رقم (٦٤) لسنة (٢٠٠٦) (قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية) لتنظيم مبدأ السرية في القطاع المصرفي.

وحرصاً من المشرع البحريني على مواكبة التطورات التشريعية فقد قام بتعديل المواد المتعلقة بالسرية والواردة في قانون مصرف البحرين المركزي بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة (٢٠١٥).

(١) خالد ربيح تركي المطيري، البنوك وعمليات غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠٧)، ص٣٧.

حيث نصت المادة (١١٦) منه على ما يلي: "يقصد بالمعلومات السرية في تطبيق أحكام هذا القانون ما يلي:

١. البيانات والمعلومات الخاصة بأي من العملاء المرخص لهم.

٢. المعلومات الائتمانية المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٦٨ مكرراً) من هذا القانون[١].

٣. تقارير الائتمان المنصوص عليها في البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة (٦٨ مكرر) من هذا القانون[٢].

وبموجب نص المادة (١/١١٧) من هذا المرسوم بقانون، فإنَّه يحظر للمرخص لهم وسائر أعضاء مراكز المعلومات الائتمانية إفشاء أية معلومات إلاَّ إذا كان ذلك:

١. إعمالاً لموافقة صريحة صادرة عمن تتعلق به المعلومات السرية.

٢. تنفيذاً لأحكام القانون أو الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً بها.

٣. تنفيذاً لأمر قضائي صادر من محكمة مختصة.

٤. تنفيذاً لأمر صادر من المصرف المركزي.

كما فرض القانون غرامات إدارية لا تزيد قيمتها عن مائة ألف دينار بحريني، في حالة مخالفة هذا القانون أو اللوائح أو القرارات أو التوجيهات الصادرة تنفيذاً له أو مخالفة المرخص له لشروط الترخيص، علماً أنَّه وبموجب هذا القانون فإنَّ فرض الغرامة الإدارية لا يحول دون مساءلة البنك المخالف مدنياً وجزائياً، ويلاحظ أنَّ هذا القانون قد تشدد في مواجهة من يخرق

(١) حيث نصت الفقرة (١/ ب / ٦٨ مكرر) على مايلي:"يقصد بالمعلومات الائتمانية المعلومات والبيانات المتعلقة بالالتزامات المالية للعميل، ويشمل ذلك المعلومات والبيانات المتعلقة بجميع مديونية العميل والتسهيلات الائتمانية الممنوحة له بالأجل المبرمة معه والبيع بالتقسيط، وأية مطالبات أخرى مستحقة على العميل، وتواريخ استحقاقها والأحكام والشروط والضمانات المتعلقة بها وآلية تسديدها ومدى التزامه بها، وكذلك المعلومات والبيانات المتعلقة بمستحقات الجهات الحكومية على العميل من رسوم وأقساط وغرامات، وأية مطالبات أخرى مستحقة عليه لهذه الجهات".

(٢) حيث نصت الفقرة (٤/ب/٦٨ مكرر) على ما يلي: "يقصد بتقرير الائتمان أي تقرير يتضمن معلومات ائتمانية تدلل على القدرة الائتمانية للعميل، ويصدره أي من مراكز المعلومات الائتمانية بناءً على طلب من العميل أو أي من أعضاء مراكز المعلومات الائتمانية".

مبدأ السرية بأن جعل المخالف عرضة للمساءلة القانونية ولفرض غرامات إدارية عليه في حالة تكرار مخالفة مبدأ السرية[١].

والملاحظ هنا أنَّ المشرع لم يشترط أن تكون موافقة العميل خطية، بل اشترط أن تكون صريحة وهذا قد يؤدي إلى إثارة الخلاف حول إثبات موافقة العميل من عدمها، لذلك فإنَّني أرى أنَّه كان من الأفضل أن يشترط الموافقة الصريحة الخطية نفياً للنزاع حول وجود الموافقة من عدمها.

ولعل أبرز ما جاء في القانون كذلك، أنَّه نص على إنشاء مراكز للمعلومات الائتمانية[٢]، وجاءت المادة السادسة من القواعد المرجعية لممارسة العمل والصادرة من مركز البحرين للمعلومات الائتمانية لتؤكد على سرية المعلومات الائتمانية، حيث نصت على ما يلي:

"١/٦. يجب أن يتم تقديم واستلام وتبادل المعلومات الائتمانية وتقارير الائتمان المتعلقة بالعملاء بسرية تامة وفقاً للضوابط والأحكام المنصوص عليها في القانون وهذه القواعد.

٢/٦ مع مراعاة البند (١/٦) يلتزم كافة موظفي وتابعي المركز بالمحافظة على سرية المعلومات الائتمانية والبيانات، وأن لا يتم إفشاء أي معلومات ائتمانية أو بيانات من قِبَل الموظفين والعاملين السابقين للمركز خلال فترة عمله، وبعد انتهاء خدمتهم، كما يجب عليهم التوقيع على تعهد بمراعاة السرية، يتضمن التالي:

١/٢/٦ عدم تقديم أي معلومات أو بيانات كتابةً أو شفاهةً تتعلق بالأعضاء أو العملاء إلى طرف ثالث، كما يمنع عليهم تقديم أي معلومات تتعلق بأعمال أي من الأعضاء.

٢/٢/٦ العمل بمستوً عالٍ من المهنية لضمان سلامة كافة الوثائق المقدمة من الأعضاء، أو المطلوب تسليمها إليهم.

---

(١) انظر المادة (١٢٩) من المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة (٢٠١٥).

(٢) انظر القواعد المرجعية لممارسة العمل الصادر من مركز البحرين للمعلومات الائتمانية على الموقع الإلكتروني التالي: www.benefit.bh، حيث صدرت هذه القواعد في الأول من يونيو سنة (٢٠١٦)، وتتكون هذه القواعد من تسع مواد نظمت في مجملها الصلاحيات المناطة بتلك المراكز الائتمانية والغرض من إنشائها أنَّها أشارت إلى إنشاء قاعدة بيانات، وبينت تلك القواعد آلية حفظ المعلومات، وكذلك آلية تنظيم سجل المعلومات الخاصة بالعملاء.
علماً بأنَّ الشركة المكلفة بإدارة المعلومات الخاصة بالعملاء تعمل الآن في البحرين تحت باسم (بنفت) وعرفها ملحق التعريفات الخاص بالقواعد المرجعية كما يلي: "ويقصد بها شركة بنفت ش. م. ب (المقفلة) المرخص لها من المصرف لإدارة وتشغيل مركز البحرين للمعلومات الائتمانية.

٣/٦ مع مراعاة أحكام البند (١/٦) يلتزم كافة الأعضاء وموظفيهم وتابعيهم بالمحافظة على سرية المعلومات الائتمانية والبيانات وأن لا يتم إفشاء أي معلومات ائتمانية أو بيانات من قِبَل الموظفين والعاملين التابعين للأعضاء خلال فترة عملهم وبعد انتهاء خدمتهم".

وأود أن أشير إلى ملاحظة حول هذه القواعد، حيث أنَّني كنت أتمنى من القائمين على وضع هذه القواعد أن يشملوا المعلومات الشخصية الخاصة بالعملاء بالسرية المطلوبة؛ لأنَّ المعلومات التي قد تكون لدى هذه المراكز بعضها لا يعد من قبيل المعلومات الائتمانية، ولكنها معلومات شخصية من الواجب المحافظة على سريتها إعمالاً لمبدأ هام نص عليه الدستور ألا وهو حرية الحياة الخاصة للأفراد، وقد نصت المادة (١/٣٥) من هذه القواعد على ما يلي: "يحتفظ المركز بقاعدة بيانات تتضمن المعلومات التالية: ١/١/٣ المعلومات الأساسية عن هوية مقدم طلب المعلومات على أن تتضمن تلك المعلومات الاسم والعنوان/ السجل التجاري وكافة المعلومات الضرورية للاستيثاق من هوية مقدم الطلب التي من شأنها الكشف عن أي حالة من حالات الغش" إلاَّ أنَّه يحسب لهذه القواعد أنها أضافت بُعداً زمنياً لسرية المعلومات بأن جعلت العاملين ملزمون بالمحافظة على السرية المعلومات سواء لا زالوا على رأس عملهم أو بعد تركهم للعمل، وهذا مسلك محمود ينم عن إدراك لأهمية إحاطة معلومات العملاء وبياناتهم بالسرية التامة.

المبحث الثاني: ماهية غسل الأموال ودور البنوك في مكافحتها:

تعتبر جريمة غسل الأموال من أخطر الجرائم تهديداً لاقتصاديات الدولة وأمنها، لذلك نجد أنَّ الدول تسعى لمكافحة هذه الجريمة والحيلولة دون دخول الأموال غير النظيفة للاقتصاد الوطني، وتلعب البنوك باعتبارها أحد أفرع الاقتصاد الوطني دوراً هاماً ومحورياً في مكافحة جريمة غسل الأموال للوقوف على مفهوم جريمة غسل الأموال ودور البنوك في مكافحتها فقد ارتأيت أنأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

سأعرض في المطلب الأول لماهية غسل الأموال أما المطلب الثاني سأخصصه لدور البنوك في مكافحة غسل الأموالوتنظيمها التشريعي.

المطلب الأول: ماهية غسل الأموال وتنظيمها التشريعي:

الفرع الأول: ماهية غسل الأموال:

للوقوف على ماهية جريمة غسل الأموال لا بد من بيان مفهومها وأسبابها ومراحلها.

أولاً: مفهوم غسل الأموال:

تعددت التعريفات لجريمة غسل الأموال، حيث عُرفت بأنَّها: "مجموعة العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع أو إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للأموال المكتسبة من الأنشطة غير المشروعة، وجعلها تبدو في صورة مشروعة، بحيث يصبح من الصعب التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال، ومن ثم يكن إنفاقها واستثمارها في أغراض أخرى مشروعة"(١).

وعرفها آخرون بأنَّها: "العملية التي يلجأ إليها القائمون على الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها لإخفاء مصدرها غير المشروع، واستخدام الدخل غير المشروع في وجه مشروع يجعله يبدو كأنه عائد من أعمال تجارية مشروعة"(٢).

كما عرفها برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات (UNDCP) بأنَّها "عملية يلجأ إليها من يعمل في تجارة المخدرات لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل أو المورد غير المشروع، والقيام بأعمال أخرى للتمويه، لكي يبدو الدخل وكأنه تحقق من مصدر مشروع"(٣).

ويمكن تعريف جريمة غسل الأموال بأنَّها: مجموعة من العمليات المالية المتتابعة والمستمرة والتي تهدف إلى إضفاء الشرعية على مصادر الأموال والمتأتية من مصادر غير مشروعة، وذلك عن طريق دمجها في الاقتصاد الوطني.

(١) د. سهير إبراهيم، غسل الأموال القذرة في الأوعية المصرفية، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، (٢٠-٢١/ إبريل/ ١٩٩٣)، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ص١.

(٢) د. خالد أحمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، (٢٠٠٢)، ص٧٤.

(٣) د. صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، بحث منشور، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٢، السنة (٢٩)، جمادى الأولى (١٤٢٦هـ)، يونيو (٢٠٠٥)، ص٢٠.

ثانياً: أسباب عمليات غسل الأموال:

يمكننا أن نجمل أسباب ظاهرة غسل الأموال فيما يلي:

١. الفساد الإداري:

من أهم أسباب تزايد حجم عمليات غسل الأموال انتشار الفساد الإداري في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، إلاَّ أنَّ الدول الأخيرة تعتبر بيئة أكثر خصوبةً لغاسلي الأموال بسبب ضعف مواردها ورغبتها في جذب النقد الأجنبي لتمويل المشروعات الاقتصادية ودعم التنمية[١]، كما أن تقاضي المسؤولين والموظفين أموالاً غير مشروعة وعمولات مقابل إعطاء تراخيص معينة في مجالات الاستثمار أو المباني أو الاستيراد والتصدير يعتبر عاملا مساعدا لتنامي هذه الظاهرة[٢].

٢. اشتداد التنافس بين البنوك:

تسعى البنوك لجذب رؤوس الأموال إليها بهدف إعادة توظيفها بمختلف المحافظ الاستثمارية، ولذلك نجدها أحياناً لا تأبه بمدى مشروعية مصادر هذه الأموال[٣].

٣. ارتفاع معدل الضرائب على الأنشطة الاقتصادية المختلفة:

حيث يؤدي ذلك إلى محاولة البعض التهرب من الضرائب، خاصة إذا ساد المجتمع شعور بأن حصيلة الضرائب لا تنفق للمنفعة العامة وإلى تحسين المستوى المعيشي للمواطنين[٤].

٤. التوجه العالمي نحو العولمة الاقتصادية:

أصبح من السهل نقل رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى بكميات ضخمة، وبالرغم من أن معظم الدول وضعت ضوابط لانتقال رؤوس الأموال، إلاَّ أنَّ غاسلي الأموال يمارسون وسائل احتيالية لتجنب وسائل الرقابة على انتقال هذه الأموال[٥].

(١) انظر قريب من هذا المعنى د. صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص٢٧.

(٢) خالد ريح تركي المطيري، مرجع سابق، ص٢٢ وما بعدها.

(٣) انظر قريب من هذا المعنى د. صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق.

(٤) عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، (د.ط)، (د.ت)، ص٢١.

(٥) انظر: د. رمزي زكي، العولمة المالية، دار المستقبل العربي، القاهرة، (١٩٩٩)، ص١٣٨ وما بعدها.

٥. تشجيع بعض الدول لعمليات غسل الأموال:

حيث أعلنت بعض الدول صراحةً عن رغبتها في استقطاب الأموال غير النظيفة، والمعروفة بدول الجنات الضريبية، وعلى سبيل المثال، فمدينة "ناسو" عاصمة جزر البهاما والتي لا يزيد عدد سكانها على (٢٥٠ ألف) نسمة، يوجد بها نحو أربعة آلاف بنك شبه متخصص في تمويل تجارة السلاح التي تمثل (٥٥%) من أنشطتها[١].

ثالثاً: مراحل عمليات غسل الأموال:

تمر عملية غسل الأموال عادة بثلاث مراحل رئيسية، وهي مرحلة الإحلال ومرحلة التغطية ومرحلة الدمج.

١. مرحلة الإحلال:

وتسمى أيضاً الإيداع، وتبدأ بقيام غاسلو الأموال بمحاولة إدخال الأموال النقدية المتأتية من نشاط غير مشروع إلى النشاط المصرفي[٢]، حيث يقوم غاسلو الأموال بجمع كميات كبيرة من النقود السائلة وإدخالها إلى النظام المصرفي والمؤسسات المالية دون لفت الأنظار، حيث يتحاشى المجرمون في هذا الوقت استعمال الشيكات أو البطاقات المصرفية ووسائل الدفع الأخرى، وذلك حتى لا يلفتوا الأنظار، ولمزيد من الحرص فإنَّهم يستعملون النقود السائلة فقط، ثم يتم نقل هذه الأموال من بنك لآخر أو نقلها خارج الدولة التي يعملون فيها وذلك عن طريق التحويلات المصرفية[٣].

٢. مرحلة التغطية:

وتسمى كذلك مرحلة التعتيم، حيث يتم في هذه المرحلة طمس علاقة الأموال غير النظيفة مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بالعمليات المالية والمصرفية المتتالية كبيرة الحجم[٤]. وتتميز هذه المرحلة باعتبارها المرحلة التي يكون كشف الأموال غير النظيفة أكثر

(١) د. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص٢٣٧.

(٢) هاني السبكي، مرجع سابق، ص٩٧.

(٣) د. عبد القادر رسمة غالب، قوانين وممارسات البنوك والأعمال التجارية، (د.ط)، (٢٠١٤)، ص٦١.

(٤) د. عبد القادر رسمة غالب، المرجع السابق، ص٦١؛ وانظر كذلك: د. حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، القاهرة، (١٩٩٧)؛ د. صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص٤٤ وما بعدها.

صعوبة[١]، وتنطوي على استخدام العديد من الأساليب المتشعبة والمتنوعة، ومنها على سبيل المثال:

- نقل الأموال من دولة لأخرى، وذلك من خلال التحويلات المصرفية والمالية[٢].
- التحويل الإلكتروني، حيث تنفذ عمليات نقل الأموال غير النظيفة بواسطة استخدام الإنترنت ومن خلال استغلال نظم مالية ذات تقنية متطورة لإخفاء أو تمويه الطبيعة غير المشروعة لتلك الأموال[٣].

٣. مرحلة الدمج:

تهدف هذه المرحلة على ضخ الأموال –بعد تمويه مصدرها– في الاقتصاد الوطني في صورة أموال معلومة المصدر، حيث يتم ممارسة النشاط الوهمي عن طريق إيجاد الواجهات التجارية فتصعب التفرقة بين تلك الأموال والأموال الأخرى الناتجة عن مصادر مشروعة[٤].

ومن الأساليب التي يلجأ لها غاسلو الأموال في هذه المرحلة ما يلي:

- بيع الأموال العقارية كشراء العقارات بأموال غير مشروعة ثم إعادة بيعها لتصبح أموال مشروعة.
- تواطؤ البنوك الأجنبية خصوصاً موظفيها مع غاسلي الأموال واصطناع قروض وهمية[٥].

وتجد الإشارة إلى أنَّ بعض الكتابات في هذا المجال تذهب إلى القول: إنَّه في المرحلة الأخيرة يعاد ضخ الأموال التي يتم غسلها إلى الاقتصاد المصدر مرة أخرى كأموال مشروعية المصدر[٦]. يلاحظ أنَّ هذا الرأي ينطوي على قدر من العمومية، ذلك أنَّ الأموال المهربة، أي تلك التي تم تكوينها من مصادر غير مشروعة لا تعود كلها إلى أوطانها، ولو بعد الغسل،

(١) هاني السبكي، مرجع سابق، ص١١.

(٢) د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، (٢٠٠٠)، ص١٠.

(٣) انظر قريب من هذا المعنى: هاني السبكي، مرجع سابق، ص١٠٢؛ وانظر كذلك د. جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقاً للقانون الكويتي رقم (٣٥) لسنة (٢٠٠٢)، سلسلة رسائل البنك الصناعي، الكويت، بنك الكويت الصناعي، سبتمبر (٢٠٠٣).

(٤) عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص١٣٨.

(٥) هاني السبكي، مرجع سابق، ص١٠٣ وما بعدها.

(٦) عصام الترساوي، غسل الأموال دولياً، وإقليمياً، ومحلياً، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ١١٠، مارس، (١٩٩٧).

كما أنَّ الجزء الذي يعود لا يكون عادة في شكل أموال نقدية، بل يكون على شكل آخر كالبضائع والخدمات، وعن طريق طرف ثالث(١).

الفرع الثاني: التنظيم التشريعي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

نظراً للآثار السلبية لعمليات غسل الأموال(٢)، فقد حرصت الكثير من الدول على إصدار تشريعات خاصة بمكافحة غسل الأموال(٣)، ومن ضمنها المملكة الأردنية الهاشمية ومملكة البحرين، ونتعرض تالياً للتنظيم التشريعي الخاص لهذه الجريمة في هذين البلدين.

أولاً: التنظيم التشريعي الجريمة غسل الأموال في المملكة الأردنية الهاشمية:

إدراكاً من المشرع الأردني بأهمية مكافحة دخول الأموال غير المشروعة إلى الاقتصاد الوطني، فقد حذر قانون البنك المركزي على البنوك التعامل بأية معاملات مالية مشبوهة، حيث نصت المادة (٩٣) منه على ما يلي:

"أ. إذا علم البنك أن تنفيذ أي معاملة مصرفية أو أن تسلم أو دفع أي مبالغ تتعلق أو يمكن أن تتعلق بأي جريمة أو بأي عمل غير مشروع، فعليه أن يقوم بإشعار البنك المركزي بذلك.

ب. إذا تسلم البنك المركزي الإشعار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أو إذا علم من مصدر آخر أنه قد طلب من البنك تنفيذ معاملة مصرفية أو تسلم أو دفع مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بجريمة أو بعمل غير مشروع، فعلى البنك المركزي، وبالرغم من أحكام أي تشريع آخر إصدار أمر إلى ذلك البنك بالامتناع عن تنفيذ تلك المعاملة أو عن تسلم أو دفع ذلك المبلغ لمدة أقصاها ثلاثون يوماً، وعلى البنك المركزي إشعار أي جهة رسمية أو اقتصادية بذلك.

ج. لا يعتبر إفصاح البنك عن أي معلومات بموجب أحكام هذه المادة إخلالاً بواجب الالتزام بالسرية المصرفية، كما لا يتحمل البنك المركزي أو البنك أي مسؤولية نتيجة ذلك".

---

(١) د. السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعمليات غسل الأموال، القاهرة، (١٩٩٧)، ص٥؛ مشار إلأيه لدى د. صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص٤٩.

(٢) لجريمة غسل الأموال آثار سلبية على شتى مناحي الحياة، سواءً أكانت آثار اقتصادية أم اجتماعية أم سياسية أم آثار دولية، للمزيد حول هذه الآثار انظر بالتفصيل: عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص٢٦ وما بعدها؛ د. عبد الرحمن السيد فرحان، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، (د.ت)، ص٦ وما بعدها.

(٣) سنقتصر دراستنا على التشريعات الخاصة بمكافحة جريمة غسل الأموال دون غيرها من القوانين كقانون العقوبات على سبيل المثال.

بموجب أحكام المادة السابقة نجد أن البنك المركزي قد ألزم البنوك بإعلامه عن أية معاملات مصرفية مشبوهة، كما منحه المشرع حق عدم تنفيذ أي معاملة مصرفية مشبوهة ضمن نطاق زمني مدته ثلاثون يوماً، وأضفى المشرع الشرعية على الإجراءات التي تتخذها البنوك والبنك المركزي لمواجهة جرائم غسل الأموال، حيث اعتبر أن التبليغ عن هذه العمليات المشبوهة للجهات المختصة لا يعد خرقاً لمبدأ السرية المصرفية ذلك أن مصالح الدولة العليا بمختلف مجالاتها هي الأولى بالرعاية.

إلاَّ أنَّه وبسبب تنامي جريمة غسل الأموال على المستوى الدولي، وإدراكاً من المشرع الأردني بضرورة التصدي لها، فقد قام بإصدار تشريع خاص لمكافحة هذه الجريمة، وهو قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة (٢٠٠٧).

وقد تأثر المشرع الأردني عند وضعه للمفهوم التشريعي لعمليات غسل الأموال باتفاقية فينا لسنة (١٩٨٨)[١]، حيث لم يضع تعريفاً مباشراً لهذه الجرائم، كما جاءت في الاتفاقية، وإنما اعتمد على إظهار أشكال السلوك والركن المادي في هذه الجرائم، حيث نصت المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني على ما يلي: "غسل الأموال: كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف بها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو تحويلها أو أي فعل آخر وكان القصد من هذا الفعل إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو حركتها

(١) عقدت في فينا اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في الفترة ما بين (١١/٢٥) إلى (١٩٨٨/١٢/٢٠)، حيث تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس والركيزة الدولية الأولى في تجريم عمليات غسل الأموال وأول تشريع جماعي دولي يصبغ على هذه العمليات المشبوهة الصبغة الجنائية. د. هاني السبكي، مرجع سابق، ص٥٩. إلاَّ أنَّ أهم الجهود الدولية في هذا المجال الإعلان الصادر عن لجنة بازل للرقابة على البنوك. د. عبد الرحمن السيد فرحان، مرجع سابق، ص٦٩.

وتجد الإشارة هنا إلى أنَّ لجنة بازل قد تأسست في ديسمبر من عام (١٩٧٤) بهدف التعاون بين سلطات الرقابة على الأعمال المصرفية، وتمارس هذه اللجنة عملها على ثلاثة محاور:

- أولاً: فهي تمثل مؤتمر يعني تبادل المعلومات بين السلطات المختصة بالرقابة المصرفية في الدول المختلفة.
- ثانياً: تحدد طرق وأنماط تقسيم مسؤولية الرقابة بين السلطات الرقابية في الدول المستقبلة والسلطات في الدول التي يوجد فيها المركز الرئيسي لهذه البنوك.
- ثالثاً: فهي تضع المعايير والقواعد المتعلقة بالحد الأدنى للأموال الصافية للبنك وتحليل المزايا والآثار المترتبة على هذه المعايير بالنسبة للمجالات الاقتصادية والمالية الأخرى، ويتم تمثيل الدول الأعضاء في هذه اللجنة بواسطة البنوك المركزية أو السلطات المختصة بالرقابة على النشاط المصرفي في حالة عدم وجود بنك مركزي ويقوم بنك التشريعات الدولية بدوره على رقابة اللجنة.

د. عبد الرحمن السيد فرحان، المرجع السابق، هامش ص٧.

أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها أو الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال مع العلم بأنها متحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون"[١].

ومن أهم ما جاء فيه هذا القانون أنه أضفى طابع الشرعية على الإبلاغ عن العمليات المصرفية التي تتم بأموال غير نظيفة، حيث نصت المادة (٣٥) من ذلك القانون على ما يلي: "لا تحول الأحكام المتعلقة بالسرية بما في ذلك السرية المصرفية المنصوص عليها في أي قانون آخر دون تطبيق أي من أحكام هذا القانون[٢].

ثانياً: التنظيم التشريعي الخاص لجريمة غسل الأموال في مملكة البحرين:

صدر أول تشريع لمكافحة جريمة غسل الأموال في البحرين بصدور المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠٠١) بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال، وتكون هذا القانون من ثلاث عشرة مادة، وقد تأثر المشرع البحريني –كما هو شأن المشرع الأردني– باتفاقية فينا لسنة (١٩٨٨)، وذلك عندما ذكر الأفعال التي تشكل السلوك المادي في جرائم غسل الأموال[٣].

وحرصاً من المشرع البحريني على المحافظة على المصالح العليا للدولة وإدراكاً منه بخطورة الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة، فقد ألزم المؤسسات المالية بتقديم كافة المعلومات الضرورية عن العملاء للمحاكم المختصة، سواء أكانت هذه المعلومات هي معلومات مالية أو معلومات شخصية، وعدم جواز التضرع بمبدأ سرية الحسابات في سبل الكشف أو المساعدة في كشف عمليات غسل الأموال، حيث نصت المادة السابعة منه على ما يلي: "عند تطبيق أحكام هذا القانون لا يجوز لأية مؤسسة الاحتجاج أمام قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة بمبدأ سرية الحسابات وهوية العملاء أو المعلومات المسجلة طبقاً لأحكام أي قانون آخر".

(١) حيث نصت المادة الرابعة من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني على ما يلي: "أ. يعد كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة أدناه محلاً لغسل الأموال: ١. أي جريمة يعاقب عليها بمقتضى أحكام التشريعات النافذة في المملكة. ٢. الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال شريطة أن يكون معاقباً عليها في القانون الأردني. ب. تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة المتحصل منها المال، ولا يشترط الإدانة في الجريمة المتحصل منها المال لإثبات عدم مشروعيته.

(٢) وحقيقة أن دراسة نصوص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني تحتاج لدراسة تفصيلية معمقة ومتخصصة ليس مكانها هذه الورقة البحثية.

(٣) راجع نص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠٠١)، والمعدل بموجب القانون رقم (٥٤)السنة ٢٠٠٦ والمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٣).

المطلب الثاني: دور البنوك في مكافحة غسل الأموال:

لفترة طويلة من الزمن، اعتبر مبدأ السرية المصرفية مبدأً مقدساً يجب مراعاته والحفاظ عليه وأحر أسرار نجاح البنوك في جذب رؤوس الأموال.

وانطلاقاً من هذا المبدأ حرصت الأعراف والتقاليد المصرفية ومنذ بداية الأعمال المصرفية على مبدأ السرية المصرفية، وصار هذا المبدأ الذهبي حجز الزاوية في العمل المصرفي وإحدى الركائز والأعمدة الأساسية التي يقوم عليها العمل المصرفي[١].

وعندما تم تقنين هذا المبدأ على شكل نصوص قانونية، أصبح مطلباً ملحاً وشرطاً لا غنى عنه في المعاملات المصرفية، إلاَّ أنَّه وبسبب ظهور جرائم الأموال غير النظيفة واتساع نطاقها، فقد حرصت تشريعات الدول المختلفة وبهدف مكافحة هذه الجرائم إلى إضفاء المشروعية على التخلي عن مبدأ السرية إذا كان من شأنها الكشف عن جرائم غسل الأموال ومكافحتها.

وهذا ما نصت عليه المادة (٩٣) من قانون البنوك الأردني، والمادة (٣٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني[٢].

وإنَّني أرى أنَّه ليس هناك ثمة تعارض بين ما جاء في المادة (٩٣) من قانون البنوك الأردني والمواد (٧٢-٧٣) من ذات القانون، ذلك أنَّ الأحكام الواردة في المواد (٧٢-٧٣) تحرص على تكريس مبدأ السرية المصرفية كقاعدة عامة، وهذا هو الأصل، إلاَّ أنَّه واستناداً على هذه القاعدة، أوجب القانون على البنوك الإفصاح عن بعض المعلومات الخاصة في المعاملات المالية المشبوهة وضرورة التخلي عن هذه القاعدة الذهبية للمحافظة على مصالح الدولة العليا[٣].

وبالرجوع إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتعليمات البنك المركزي الأردني، نجدها تفرض على البنوك الأردنية وشركات الصرافة العديد من الإجراءات والتدابير الوقائية لمنع عمليات غسل الأموال والتي من الممكن إجمالها فيما يلي:

(١) د. عبد القار رسمة غالب، المرجع السابق، ص٣٠٨.

(٢) وقد سبق الإشارة إلى تلك النصوص القانونية في مواضيع سابقة من هذا البحث.

(٣) انظر كذلك المادة (١١٧) من قانون مصرف البحرين المركزي.

أولاً: التطبيق الفعّال لمبدأ (اعرف عميلك):

إنَّ مراعاة هذا المبدأ في المعاملات المالية يعتبر من أنجع الأدوات التي يمكن من خلالها مكافحة جرائم غسل الأموال[1] ، وتلجأ البنوك في العادة إلى تطبيق هذا المبدأ عند بداية التعامل المصرفي مع العملاء، سواءً كانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين، أو عند الاشتباه بحركات حساب العميل على شكل إيداعات وسحوبات نقدية غير طبيعية وبمبالغ ضخمة.

ثانياً: حرص البنوك على وضع تعليمات داخلية خاصة بها بمنع غسل الأموال:

وذلك من خلال برامج داخلية تضمن عدم ولوج الأموال غير النظيفة للقطاع المصرفي والحرص على تنظيم دورات تدريبية لموظفي القطاع المصرفي باعتبارهم القائمين على تنفيذ العمليات المالية.

ثالثاً: توخي الحيطة والحذر عند تنفيذ البنوك لبعض العمليات المصرفية، خصوصاً النقدية، أو عند إبرام بعض العقود مع العملاء مثل تأجير الخزائن الحديدية والحوالات الخارجية.

رابعاً: التزام البنوك بإبلاغ البنك المركزي عن أية معاملات مالية مشبوهة لكي تتبنى للأخير اتخاذ الإجراءات القانونية والادارية المناسبة وتبلغ الجهات المخصصة في الدولة.

وقد حرص المشرع البحريني كذلك على مكافحة عمليات غسل الأموال، عندما أشار إلى تشكيل لجنة متخصصة من قبل وزير المالية والإقتصاد الوطني، تسمى لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال. حيث نصت المادة (١/٤) على ما يلي: "يعين وزير المالية والاقتصاد الوطني لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة". ومن ضمن إختصاصات هذه اللجنة، وضع السياسات العامة بشأن غسل الأموال.

ولعل من أبرز التعديلات التي طرأت على المرسوم بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال البحريني، تلك التي وردت في القانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١، بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال، حيث أناطت

(١) د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

المادة (٢/٤) باللجنة المشار إليها مهمة التنسيق مع الجهات المختصة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب وغسل الأموال.

كما جرم التعديل على القانونالنقل غير المشروع للأموال عبر الحدودحيث عرفت المادة الأولى بأن: "فعل إجرامي يرتكبه أي شخص طبيعي أو إعتباري بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، بنقل الأموال عبر الحدود الدولية، إذا لم يفصح عنها بالمخالفة لنظام الإفصاح أو كان النقل بغرض غسل الأموال، أو تمويل الإرهاب".

ونظراً ولكون البحرين تحتل مركزاً مهماً على خارطة جذب الاستثمارات وعلى الخارطة السياحية، فقد أكد المشرع في التعديل المذكور في المادة (٥مكرر) على حرية إدخال الأموال وإخرجها من وإلى المملكة من قبل المسافرين كقاعدة عامة، ويجوز لوزير المالية تحديد الحد الأقصى للأموال التي يسمح بإدخالها وإخراجها من وإلى المملكة دون الحاجة إلى الإفصاح عنها، بحيث يصدر بقرار من وزير المالية بناءً على اقتراح من لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ولابد من الإشارة ة لدور وسائل الرقابة والإشراف على البنوك في مكافحة غسل الأموال، حيث يقع على عاتق البنك وضع إجراءات وسياسات فعاله لمواجهة تلك العمليات، إضافة إلى ضرورة تحديد معايير أخلاقيه للتصرفات المهنية للبنوك والمؤسسات المالية، مع التأكيد على تعاون كل من القطاع المصرفي والمؤسسات المالية عموما، بهدف تطبيق القانون أسوة بباقي مؤسسات الدولة المعنية بمكافحة غسل الأموال.

ولابد من الإشارة لبعض الاجراءات والسياسات التي تحد من عمليات غسل الأموال، وأهمها:

أولاً: إجراءات تقديم التقارير الداخليه، حيث يلتزم موظفو البنوك بالإبلاغ عن العمليات المشبوه

ثانياً: دور موظف مكافحة غسل الأموال، ويتضمن دور دور هذا الموظف في ابلاغ رئيس دائرة مكافحة غسل الأموال عن العمليات المشبوهة، إضافة للتعاون مع موظفي التدقيق الداخلي في البنك، عن طريق تزويدهم بالتقارير اللازمة لكشف العمليات المشبوهة.

ثالثاً: فحص ملف العميل، وذلك من خلال تدقيق عمليات الإيداع للعمليات التي تزيد قيمتها عن عشرة الألف دينار، كون أن العميل ملزم بالإفصاح عن مصدر هذه الأموال.

رابعاً: اخطار المدير الأعلى ولجنة المراجعه والرقابة المختصة بالبنك فيما يتعلق بالعمليات المشبوهة.

خامساً: إصدار تفويض تجميد الحسابات البنكيه المشبوهة.

وبعد التأكد من العمليات المشبوهة فأنه يتوجب على البنك إبلاغ البنك المركزي بذلك، من أجل اتخاذ الاجراءات المناسبة للحد من ظاهرة غسل الأموال.

ولابد من الإشارة إلى أن ضعف الرقابة في البنوك سيؤدي إلى تسرب الأموال غير النظيفة للاقتصاد الوطني، مما يؤدي إلى نتائج سلبية منها انخفاض قيمة العملة الوطنية وعدم خلق وظائف للمتعطلين عن العمل، وارتفاع أسعار السلع بشكل غير مبرر، والإضرار باستقرار الاقتصاد الوطني.

الخاتمة:

تشكل عمليات غسل الأموال تهديداً كبيراً على أمن الدول واقتصادياتها، كما تعتبر عائقاً في مواجهة تسويق البنوك لمنتجاتها تخوفاً من تسرب الأموال غير النظيفةإلى القطاع المصرفي.

وقد حاولت في هذا البحث الكشف عن نقطة التوازن بين التزام البنوك بمبدأ السرية المصرفية ومشروعية التخلي عن هذا المبدأ في سبيل مكافحة غسل الأموال، وفيما يلي عرض لأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة:

أولاً: النتائج:

١- يعتبر مبدأ السرية المصرفية قاعدة ذهبية ومؤشراً مهماً في جذب البنوك لمزيد من العملاء ورؤوس الأموال إليها.

٢- لقد حرص المشرعين الأردني والبحريني على تنظيم مبدأ السرية المصرفية إيماناً منهما بأهميته وأهمية القطاع المصرفي ودوره الإيجابي في الاقتصاد الوطني.

٣- يعتبر مبدأ السرية المصرفية هو القاعدة العامة ولايجوز التخلي عنها إلا ضمن شروط معينة وبناءً على مبررات قانونية ومنها مكافحة عمليات غسل الأموال لما لها من آثار سلبية وخيمة تهدد أمن الدولة واستقرارها بكافة المستويات. حيث اعتبر المشرع الأردني والبحريني أن مصالح الدولة العليا هي الأولى بالرعاية.

٤- تشكل جريمة غسل الأموال هاجساً يؤرق القطاع المصرفي خصوصاً بعد الثورة التكنولوجية والمعلوماتية التي ساهمت في تسهيل نقل الأموال غير النظيفة من دولة لأخرى بهدف إخفائها وإضفاء طابع عليها.

٥-بالرغم من أن مبدا السرية المصرفية يعتبر متطلباً مهنياً وقانونياً للعمل المصرفي، إلا أن التخلي عنه يعد أمراً مشروعاً إذا كان ذلك بهدف حماية مصالح المجتمع والدولة من ولوج الأموال غير النظيفة للقطاع المصرفي ولا يشكل خرقاً للقانون إذا كان التصريح بالمعلومات ضمن الحدود التي رسمها القانون.

ثانياً: التوصيات:

١- تشكل البنوك المركزية دوراً فعالاً في مكافحة غسل الأموال باعتبارها تمارس دوراً رقابياً على القطاع المصرفي، لذلك فإنني أدعو المشرع لمواصلة تطوير التشريعات التي من شأنها أن تدعم الدور الرقابي للبنك المركزي على القطاع المصرفي.

٢- يتعين على البنوك الاعتماد على أنظمة الأرشفة الإلكترونية للمعاملات المالية، بهدف الرجوع إليها في أي وقت وبسهولة للكشف على العمليات المالية المشبوهة.

٣- مكافحة الفساد الإداري والمالي يعتبر أحد الوسائل المهمة في مكافحة غسل الأموال، ولذلك فإننا ندعو الحكومات للتركيز على مكافحة شتى أشكال الفساد داخل الدولة.

٤- لابد من التركيز على تدريب العاملين في القطاع المصرفي وتوعيتهم بجرائم غسل الأموال وطرقها وآثارها السلبية.

٥- أتمنى على المشرع الأردني أن يحذو حذو المشرع البحريني، وذلك بإنشاء مراكز للمعلومات الاتمانية حيث يكون لها دور فعال في الكشف عن عمليات غسل الأموال.

٦- أتمنى على المشرع البحريني تنظيم أعمال وإختصاصات وإدارة مراكز المعلومات من خلال إيجاد قانون خاص بهذا الشأن.

٧- أتمنى على المشرع البحريني تعديل الفقرة الأولى من المادة (١١٧) من قانون مصرف البحرين المركزي يشترط فيها موافقة العميل بشكل صريح وخطي عن الإفصاح عن المعلومات، بحيث يصبح نص الفقرة المشار إليها بعد التعديل كما يلي: "إعمالاً لموافقة صريحة وخطية ممن تتعلق بهم المعلومات السرية".

المراجع

١- الكتب:

خالد ربيح تركي المطيري، البنوك وعمليات غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠٧).

د. أحمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، (د.ط)، (د.ت).

د. السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعمليات غسل الأموال، القاهرة، (١٩٩٧).

د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، (الحق في الخصوصية)، دراسة مقارنة، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة.

د. حسين النوري، سر المهنة المصرفية في القانون المصري والقانون المقارن، اتحاد المصارف العربية، الطبعة الثانية.

د. حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، القاهرة، (١٩٩٧).

د. رمزي زكي، العولمة المالية، دار المستقبل العربي، القاهرة، (١٩٩٩).

د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠٣).

د شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة تحليلية بحق الاطلاع على البينات الشخصية) دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون،

د. عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (٢٠٠٥).

د. عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، مبادئ علم المالية العامة والتشريع المالي في ضوء القانون البحريني، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة البحرين، البحرين، (٢٠١٣).

د. عبد الرحمن السيد فرحان، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، (د.ت).

عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، (د.ط)، (د.ت).

د. عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (١٩٩٦).

د. عبد القادر رسمة غالب، قوانين وممارسات البنوك والأعمال التجارية، (د.ط)، (٢٠١٤).

د. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية.

د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠٠).

د. كامل الوادي، الأعمال المصرفية والقوانين المنظمة لها، الجزء الأول، (د.ط)، دار المتنبي للطباعة والنشر، الإمارات العربية المتحدة، (١٩٩١).

د. محمد نور شحاته، استغلال المحاماة وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، (د.ط)، (د.ت).

د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، (د.ط)، دون ناشر، (٢٠٠٦).

د. نعيم مضبضب، السرية المصرفية، دراسة في القانون المقارن، بلجيكا، فرنسا، لوكسمبرغ، سويسرا، لبنان، (د.ط)، (١٩٩٦).

د. هاني السبكي، عمليات غسيل الأموال، دراسة موجزة وفقاً للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (٢٠٠٨).

٢- بحوث في دوريات:

توفيق شميدر، سرية الحسابات المصرفية، ندوة السرية المصرفية، القاهرة، اتحاد المصارف العربية، (١٩٩٣).

د. جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقاً للقانون الكويتي رقم (٣٥) لسنة (٢٠٠٢)، سلسلة رسائل البنك الصناعي، الكويت، بنك الكويت الصناعي، سبتمبر (٢٠٠٣).

د. صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، بحث منشور، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٢، السنة (٢٩)، جمادى الأولى (١٤٢٦هـ)، يونيو (٢٠٠٥).

عصام الترساوي، غسل الأموال دولياً، وإقليمياً، ومحلياً، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ١١٠، مارس، (١٩٩٧).

د. مصلح الطراونة؛ ود. حسام البطوش، أساس التزام البنك في مكافحة غسيل الأموال ونطاق هذا الالتزام في النظام القانوني الأردني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٣، السنة(٢٩).

٣- وقائع المؤتمرات:

د.سعود بن عبد العزيز المريشد، جرائم غسل الأموال، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي بالتعاون مع جامعة الكويت ومركز البحوث العربية خلال الفترة من (٢٥-٢٧/ أكتوبر/ ١٩٩٩).

د.سهير إبراهيم، غسل الأموال القذرة في الأوعية المصرفية، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، (٢٠-٢١/ إبريل/ ١٩٩٣)، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة.

د.عزيزة الشريف، التوازن في المعادلة بين حق العميل في الخصوصية وحق البنك في مشروعية التعامل المالي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في دبي في الفترة ما بين (١٠-١٢/ مايو/ ٢٠٠٣).

٤- الرسائل الجامعية:

د. خالد أحمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الاجرام المنظم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٢.